

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 145 @ بخبر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ، وهذا بعينه جار في التابعي فيكون الأصل العدالة إلى أن يقوم دليل الجرح ، والأصل لا يترك للاحتمال . انتهى . .
ويؤيده قول ابن كثير : المبهمة إذ سمي ولم يعرف عينه لا يقبل روايته عند أحد علمناه إلا إن كان من عصر التابعين . .
ثم قال الشيخ قاسم : وقوله إن كان متأهلاً يقال عليه : ما الفرق بين من يتفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تأهل غير المنفرد بالتوثيق دون المنفرد . .
(قال الشيخ القاسم) : وقوله اثنان فصاعداً قيده ابن الصلاح